

المحور الرابع

منهجية التعليق على مذكرة استخلاصية

(المحاضرة السابعة)

أ/ مطماطي

أولاً/ التعريف بالمذكرة الإستخلاصية

المذكرة الإستخلاصية يقصد بها مجموعة وثائق تتناول موضوع معين وتختلف طبيعتها فقد تكون: نص تشريعي أي مجموعة مواد قانونية، أو نص فقهي مقتطف من كتاب قانوني معين أو مقال أو مداخلة ، أو حكماً أو قراراً قضائياً... بحيث تكون هذه الوثائق مرتبطة مع بعضها البعض وتعالج نفس الفكرة، وقد تكون متناقضة في مظهرها فيحرص الباحث على إزالة هذا التناقض واستخلاص ما تضمنته من مسائل وإشكالات وحلول قانونية.

فالمذكرة الإستخلاصية عمل علمي في غاية الدقة يشبه معالجة النصوص القانونية والقرارات القضائية مع تلخيصها فيما لا يزيد عن أربعة صفحات، والتلخيص لا يكون لكل وثيقة على حدى، بل يجب استخلاص الفكرة العامة التي تطرحها هذه الوثائق، والتمكن من تحرير خطة تعالج الموضوع.

كما يجب على الباحث أن يتقيد بمضمون الوثائق وأن يتقيد بالخروج عن الموضوع، لأن المطلوب منه هو تحليل وجهات النظر والتعليق على الإتجاهات الفكرية الموجودة في الوثائق المقدمة بعيداً عن التطويل الممل والإختصار المخل وبدون إبداء أي رأي شخصي في الموضوع.

وننوه هنا أن المذكرة الإستخلاصية تكمن صعوبتها من حيث كثرة المادة العلمية - أي الوثائق - أمام الباحث، لذلك يتوجب عليه بذل مزيد من الجهد من أجل الخروج بملخص لموضوع الوثائق القانونية والفقهية والقضائية المعروضة عليه.

ونشير هنا أنه بحسب مجال المذكرة الإستخلاصية تحدد أنواعها التي من بينها:

- **المذكرة الإستخلاصية الأكاديمية:** وهي المذكرة التي ترتبط بالمسار التكويني الأكاديمي للطالب الباحث في المؤسسات الجامعية في مرحلة التدرج، حيث يتمكن من خلالها الطالب الذي يكلف بإعداد مذكرة

استخلاصية من آلية معالجة النصوص القانونية والفقهية والأحكام والقرارات القضائية وغيرها من النصوص.

- **المذكرة الإستخلاصية الرسمية:** ونذكر منها المذكرة الإستخلاصية القضائية، وهي التي تعنى بها الهيئات الرسمية داخل الدولة، فالطالب المترشح للقضاء يجب عليه الإطلاع على منهجية إعداد مذكرة استخلاصية لأنها تتدرج ضمن أسئلة الإختبار الكتابي للترشح لهذه الوظيفة.
- **المذكرة الإستخلاصية المؤسساتية:** وهي المذكرة التي يتم إعدادها من قبل المستشار القانوني للمؤسسة، وهي تختص بدراسة وضع من الأوضاع القانونية لنشاط المؤسسة من خلال دراسة ملف أو ملفات من مجموعة وثائق إدارية وقانونية المرتبطة بهذه المنشأة.

✚ ثانيا/ مراحل إعداد المذكرة الإستخلاصية

لإعداد المذكرة الإستخلاصية يجب إتباع المراحل التالية: المرحلة التحضيرية والمرحلة التحريرية، فصياغة المذكرة تعد من الأعمال التطبيقية المهمة والصعبة في آن واحد، لأن موضوعها لا يكون معروفا بالنسبة للطالب من قبل، وإنما يطلب منه فهم الموضوع أولا من خلال الملف المتوفر، ثم محاولة الربط بين تلك المعلومات بطريقة منهجية مع تحليل الإتجاهات الفكرية الموجودة في الوثائق المقدمة.

أ/ **المرحلة التحضيرية:** تتطلب هذه المرحلة من الباحث معالجة المسألة القانونية التي تتضمنها الوثائق المرفقة بطريقة منهجية ودقيقة وذلك باتباع مايلي:

- تصنيف الوثائق وترتيبها: هنا يجب على الباحث القيام بقراءة أولية سريعة وسطحية للوثائق، مع مراعاة الترتيب الذي سلم في الملف، كما يمكن للطالب أن يبدأ بالوثيقة السهلة التي تعطي فكرة دقيقة للموضوع المطروح.

- التمعن في الوثائق: من حيث طبيعة الوثائق، تاريخ الوثائق...
- القراءة المتأنية للوثائق: هنا يتوجب على الباحث قراءة الوثائق بتأني وتمعن ويركز على فهم كل وثيقة على حدى مع احتفاظه في ذهنه بالمعلومات التي يرى أنها أكثر ملائمة للمسائل المطروحة مع تسجيل الأفكار العامة والجوهرية التي تحتويها الوثيقة في المسودة قصد تسهيل عملية إعداد المذكرة.
- فرز المعلومات: يقوم الباحث من خلال هذه المرحلة بإنتقاء المعلومات المهمة والمتعلقة بالملف مع استبعاد المعلومات التي لا علاقة لها بملف المذكرة، بعدها ينتقل لمرحلة التحليل ومقارنة الوثائق ببعضها حتى يتوصل إلى الأفكار الجوهرية لتلك الوثائق لكي يتمكن من وضع خطة ملائمة.

ب/ المرحلة التحريرية: في هذا المقام يقوم الباحث باستخلاص الأفكار من الوثائق المقدمة له وتحرير مذكرة وفق المنهج الكلاسيكي: مقدمة، ثم عرض وخاتمة.

- مقدمة: تتضمن المقدمة تعريف بالموضوع الذي استخلصه الباحث من الملف المقدم، وتكون مختصرة وقصيرة وتتضمن اشكالية قانونية كالتالي (...).ويطرح الملف موضوع حول التعويض).
- المتن (صلب الموضوع): عادة ما يكون المتن محددا بعدد معين من الصفحات ثلاث إلى أربعة صفحات، وهنا يقوم الطالب بدراسة وتحليل المسائل القانونية المعروضة عليه في ملف المذكرة وفق خطة واضحة ومتسلسلة (أولا: من حيث النصوص القانونية/ ثانيا: من حيث الاجتهادات القضائية/ ثالثا: من حيث الآراء الفقهية)، مع مراعاة النقاط الموالية:

- عدم الإعتماد على النقل الحرفي للجمل من الوثائق المطروحة وفقراتها، وإنما الإعتماد على الأفكار الأساسية التي تحتويها هذه الأخيرة.
- عدم تخصيص مبحث لكل وثيقة، وإنما الإشارة إلى الوثيقة المرجعية المعتمدة أثناء التحليل.
- تحديد نوع النصوص القانونية فحواها ومدى تطابقها وتعارضها وإن كانت تحتوي على الأصل (القاعدة العامة) والإستثناءات.
- تحديد نوع الاجتهادات القضائية (محكمة عليا، قرار مجلس..) ومدى توافقها وتباينها لأنه سوف تكون لها علاقة مع النصوص القانونية السالفة الذكر.
- تحديد الآراء الفقهية واستخراج ما يتوافق وما يتناقض فيما بينها، دون إضافة معلومات من عنده ولو بصفة ضمنية.

- الخاتمة: وهي حوصلة نهائية للمذكرة الإستخلاصية، أي تجميع للإستنتاجات الأساسية للموضوع محل الدراسة، مع غياب النتائج والتوصيات والآراء الشخصية.